بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الـدائرة الثانية (أفراد)

بالجلسة المنعقدة علناً يوم السبت الموافق 2022/8/27 م.

برئاسة السـيد الأستـاذ / فتحي إبراهيم محمد توفيق نائب رئيس مجلس الدولة المستشـار

ورئـيس المحكمـة

وعضوية السيد الأستـاذ المستشـار / رأفت محمد عبد الحميد على نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستـاذ المستشـار / أحمد ضاحي عمر ضاحي نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستـاذ المستشـار / خالد سرحان مفـوض الدولـة
وسكرتارية السيد / أحمد عبد النبي أمين سـر المحكمـة

أصدرت الحكم الآتي :

في الدعوى رقم 63568 لسنة 76 ق.
المقامة من
أشرف محمد إبراهيم فتح الباب
ضـد :
1- رئيس اللجنة العليا لانتخابات المحامين ..... بصفته
2- نقيب المحامين ..... بصفته

والخصوم المتدخلين وهم :

1- سامح محمد معروف عبدالله عاشور
2- محمد المنتصر عبدالمنعم علي
3- عبدالحليم علام عبدالحليم علام
4- نبيل حسن عبدالسلام

الوقائع :-

أقام المدعي هذه الدعوى بعريضـة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2022/8/2 ، طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شـكلاً ، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه الصـادر من اللجنة العليا لانتخابات نقابة المحامين مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصـها استبعاد اسـم كلا من 1- سـامح محمد معروف عبدالله عاشـور 2- عبدالحليم علام عبدالحليم علام 3- نبيل حسن عبدالسلام 4- عمر جلال حسن محمد هريدي 5- محمد المنتصر عبدالمنعم علي من كشوف المرشحين لانتخابات النقابة العامة للمحامين على مقعد النقيب العام المقرر لها 2022/9/4 مع تنفيذ الحكم بمسودته الأصلية ودون إعلان وإلزام النقابة المدعى عليها المصروفات .

وذكر المدعي شـرحا لدعواه : بأنه قد تم قبول أوراق ترشـحه ونُشـرت الكشـوف الأولية بتاريخ 2022/7/22 الخاصـة بأسماء المرشـحين على مقعد النقيب وعددهم 23 مرشح ، فتقدم بطعن ضد المرشحين أرقام (1 ، 3 ، 4 ، 9 ، 13 ، 23) لافتقادهم بعض الشروط ، وبتاريخ 2022/8/1 نُشرت الكشوف النهائية والخاصة بأسماء المتقدمين بالمخالفة للدستور والقانون ، الأمر الذي يحق له الطعن على كلا من أولا : سامح محمد معروف عاشور عضو مجلس الشيوخ حيث لم تقبل اسـتقالته حتى فتح باب الترشـح مخالفا بذلك نصـوص المواد (103 ، 254 من الدسـتور والمادة 255 من لائحة مجلس الشيوخ ، ثانيا : محمد المنتصـر عبدالمنعم علي والمحكوم عليه في الحكم الصـادر ضده وآخرين في قضـية إهانة القضـاء من محكمة جنايات القاهرة الدائرة (17) جنوب في القضـية رقم 478 لسـنة 2014 جنايات السـيدة زينب المقيدة برقم 1 لسنة 2014 صحفية جنوب القاهرة والمقيدة في الطعن برقم 8614 لسنة 88ق الصادر بتاريخ 2018/10/15 بعدم جواز النقض وتأييد الحكم ثلاث سنوات وطبقا لأحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية المحكوم عليه بحكم نهائي في جناية

محروم من الترشح ، ثالثا: عبدالحليم علام عبدالحليم علام مطعون عليه لكونه نقيب المحامين الحالي بمحافظة الإسكندرية ، ونبيل حسن عبدالسلام مطعون عليه لكونه عضو مجلس النقابة الحالي ، وعمر جلال حسن محمد هريدي لكونه عضو مجلس النقابة الحالي ، وأن قبول أوراق ترشـــحهم يخالف أحكم المادة (131) من قانون المحاماة ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان .

وقد نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحضر جلسة 2022/8/13 ، وفيها قدم المدعي مذكرة دفاع وحافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة بغلافيهما ، وقدم الحاضر عن النقابة المدعى عليها مذكرة دفاع ، وقرر المدعي في محضر الجلسة تنازله عن اختصام السيد / عمر هريدي في الدعوى ، وحضر الأستاذ / سامح محمد عاشور ، بشخصه وطلب تدخله في الدعوى ، وحضر الأستاذ / محمد المنتصر عبدالمنعم بشخصه وطلب تدخله في الدعوى وقدم مذكرتي دفاع وعدد (6) حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ، وطلب الحاضر عن كل من (عبدالحليم علام عبدالحليم ، ونبيل حســن عبدالســلام) تدخلهما في الدعوى وقدم مذكرتي دفاع وعدد (3) حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً ،

من حيث إن المدعي يطلب الحكم - وفقا للتكييف القانوني الصحيح لطلباته الختامية - بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار اللجنة المشرفة على الانتخابات بنقابة المحامين فيما تضمنه من قبول أوراق ترشح كل من (**سامح محمد معروف عاشور، محمد المنتصر عبدالمنعم علي ، عبدالحليم علام عبدالحليم علام ، نبيل حسن عبدالسلام**) وإدراج اسمائهم ضمن الكشوف النهائية للمرشحين لمنصب النقيب العام لانتخابات النقابة العامة للمحامين المقرر لها يوم الأحد الموافق 2022/9/4 ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، اخصها استبعاد اسمائهم من الكشوف النهائية لتلك الانتخابات ، وإلزام النقابة المدعى عليها المصروفات .

ومن حيث إنه وعن طلبات التدخل في الدعوى: فإنه طبقاً لنص المادة (126) من قانون المرافعات المدنية والتجارية يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم في طلباته، أو طالباً لنفسه طلب مرتبط بالدعوى ، ويتم هذا التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة يُثبت في محضرها ، وبذلك فإن مناط التدخل في الدعوى قيام مصلحة ووجود ارتباط بين طلبات التدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة ، وفى جميع الأحوال يجب على طالب التدخل الالتزام بالقواعد الإجرائية المقررة للتدخل وإلا قُضى بعدم قبول تدخله.

ومن حيث أن المشرع قد أجاز لكل ذي مصلحة أن يتدخل منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، وأنه قد أبرز التمييز بين نوعين من التدخل أولهما: التدخل الإنضمامي ويقصد به تأييد أحد الخصوم في طلباته، وثانيهما : وهو التدخل الهجومي أو الإختصامي ويقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه في مواجهة طرفي الخصومة أو أحدهما، فهو يدعي لنفسه حقاً يطلب الحكم له به ، ويشترط لقبوله شرطان:

(1) أن يدعي المتدخل لنفسه حقاً، ومن ثم فإنه يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل في هذه الحالة كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى من أهلية ومصلحة وصفة .

(2) قيام الارتباط بين الطلب الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلية ووجود الارتباط هو الذي يبرر تقديم هذا الطلب، وتقدير الارتباط متروك للمحكمة التي يقدم إليها الطلب.

ويتم التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد قفل باب المرافعة .

" في ذات المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم 735 لسنة 33 ق .ع - جلسة 1995/11/11، والطعن رقم 3998 لسنة 45 ق.عليا بجلسة 2001/3/31 "

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق طالبي التدخل في الدعوى وهم كلا من (**سامح محمد معروف عاشور، محمد المنتصر عبدالمنعم علي ، عبدالحليم علام عبدالحليم علام ، نبيل حسن عبدالسلام**) مطعون على ترشحهم لمنصب النقيب

العام لنقابة المحامين ، ويهدفون من طلبات تدخلهم إلى الحكم برفض الدعوى بشقيها ، ومن ثم فإن مصلحتهم في التدخل والحال كذلك تكون قائمة ، وإذ تم التدخل شفاهة وفي مواجهة طرفي الخصومة وتم إثبات ذلك في محضر جلسة 2022/8/13 ، ومن ثم فإنه يكون قد تم بالإجراء الصحيح ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بقبول طلبات تدخلهم انضماميا في تلك الدعوى إلى جانب النقابة المدعى عليها ، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إنه وعن شكل الدعاوى: فقد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ، ومن ثم تغدو مقبوله شكلاً .

ومن حيث إنه وعن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه : فإن المادة (49) من القانون رقم 47 لسنة 1972 الصادر بشأن قانون مجلس الدولة تنص على إنه " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها.."

ومفاد ذلك أن ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مُشتقة من ولايتها في الإلغاء وفرع منها ، ومردها إلى الرقابة القانونية التي يُسلطها القضاء الإداري على القرار ،على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية ، إذ يتعين على القضاء الإداري ألا يوقف قراراً إدارياً إلا إذ تبين له بحسب الظاهر من الأوراق ودون المساس بأصل الحق أن طلب وقف التنفيذ قد توافر فيه ركنان : أولهما : رُكن الجدية بأن يكون الطلب قائماً على أسباب جدية تُبرره تحمل على ترجيح الحُكم بإلغائه عند نظر الموضوع ، وثانيهما : رُكن الاستعجال بأن يكون من شأن تنفيذ القرار أو الاستمرار في تنفيذه آثار لا يُمكن تداركها فيما لو قضى بإلغائه"

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 13729 لسنة 62 ق. عليا ، بجلسة 2017/7/1)

ومن حيث إنه عن ركن الجدية : فإن المادة (101) من الدستور المصري الصادر في 18 من يناير 2014 تنص على إنه " يتولى مجلس النواب سلطة التشريع ، .....، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على النحو المبين في الدستور" .

وتنص المادة (103) منه على إنه " يتفرغ عضو مجلس النواب لمهام العضوية ، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً للقانون".

وتنص المادة (250) منه على إنه " يُشكل مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (180) عضوا وتكون مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له... ويُنتخب ثلثا أعضائه...، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي...".

وتنص المادة (254) منه على إنه " تسري في شأن مجلس الشيوخ الأحكام الواردة بالدستور في المواد 103، 104، 105،... وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الباب...".

وتنص المادة الأولى من القانون رقم (141) لسنة 2020 بشأن إصدار قانون مجلس الشيوخ- المعمول به اعتبارًا من 2020/7/2- على إنه " يُعمل بأحكام القانون المرافق... في شأن مجلس الشيوخ ، ويلغي كل حكم يخالف أحكامه".

وتنص المادة (1) من قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم 141 لسنة 2020 على إنه " يُشكل مجلس الشيوخ من (300) عضو، وينتخب ثلثا أعضائه بالاقتراع العام السري المباشر، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي، على أن يخصص للمرأة ما لا يقل عن (10٪) من إجمالي عدد المقاعد.

وتنص المادة (28) من القانون ذاته على إنه " يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء المجلس بعد إعلان نتيجة الانتخاب وقبل بداية دور الانعقاد، ومراعاة الضوابط الآتية....."

وتنص المادة (29) منه على إنه "... ويكون للأعضاء المعينين ذات الحقوق، وعليهم ذات الواجبات، المقررة للأعضاء المنتخبين بالمجلس".

وتنص المادة (33) منه على إنه " إذا كان عضو مجلس الشيوخ عند انتخابه أو تعيينه من العاملين في الدولة أو في شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تديرها الدولة أو تساهم فيها بنسبة (50%) من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة (50%) من رأسمالها على الأقل، **يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحسب مدة عضويته في المعاش والمكافأة.**

ويتقاضى عضو مجلس الشيوخ في هذه الحالة راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته.

ولا يجوز أثناء مدة عضويته بمجلس الشيوخ أن تقرر له أي معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الشيوخ من مبالغ تطبيقًا لأحكام هذه المادة- مضافًا إليها المبالغ المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون- على الحد الأقصى للدخول المقرر قانونًا".

وتنص المادة (47) منه على إنه " لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ و..... أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو عضويتها...".

وتنص المادة (1) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الصادرة بالقانون رقم 2 لسنة 2021 على إنه " مجلس الشيوخ هو أحد غرفتي البرلمان ، يمارس اختصاصاته المنصوص عليها فى الدستور وفى القانون وفى هذه اللائحة فى إطار من التعاون بين الغرفتين ."

وتنص المادة (255) من اللائحة ذاتها على إنه " <u>تقدم الاستقالة من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط وإلا عُدت غير مقبولة .</u>

ويعرض الرئيس الاستقالة خلال ثمان وأربعين ساعة من ورودها على مكتب المجلس لنظرها بحضور العضو، ما لم يمتنع عن الحضور رغم إخطاره كتابة بذلك دون عذر مقبول . ويجوز لمكتب المجلس إحالة الاستقالة، وما يبديه العضو من أسباب لها، على اللجنة العامة لنظرها وإعداد تقرير فى شأنها للمجلس . وتعرض الاستقالة مع تقرير مكتب المجلس أو تقرير اللجنة العامة عنها، بحسب الأحوال ، فى أول جلسة تالية لتقديمها ، ويجوز بناء على اقتراح رئيس المجلس أو طلب العضو النظر فى استقالته فى جلسة سرية . **<u>ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا من وقت أن يقرر المجلس قبولها .</u>** فإذا صمم مقدمها عليها بعد عدم قبولها من المجلس، فعليه إخطار مكتب المجلس بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وفى هذه الحالة تعتبر استقالته مقبولة من تاريخ هذا الإخطار .

وفى جميع الأحوال، يشترط لقبول الاستقالة ألا يكون المجلس قد بدأ فى اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو . "

ومن حيث إن المادة (2) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17لسنة 1983 وتعديلاته تنص على إنه "يعد محاميا كل من يقيد بجداول المحامين التي ينظمها هذا القانون ، ....."

وتنص المادة (120) القانون ذاته على إنه " نقابة المحامين مؤسسة مهنية مستقلة تضم المحامين في جمهورية مصر العربية المقيدين بجداولها، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، ومقرها مدينة القاهرة وتتبعها نقابات فرعية على النحو الذي ينظمه هذا القانون."

وتنص المادة (123) منه على إنه " تمارس النقابة العامة نشاطها عن طريق الأجهزة الآتية:

(أ) الجمعية العمومية.

(ب) مجلس النقابة.

وتنص المادة (124) منه على إنه " تتكون الجمعية العمومية للنقابة العامة سنوياً من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية الذين سددوا رسوم الاشتراك المستحقة عليهم أو أعفوا منها حتى آخر السنة السابقة على موعد انعقاد الجمعية العمومية وقبل اجتماعها بشهر على الأقل ؛ ....."

وتنص المادة (131) من القانون ذاته – المستبدلة بالقانون رقم 147لسنة 2019 - على أن " يشكل مجلس النقابة العامة من:

1- نقيب المحامين.

2- ثمانية وعشرين عضواً.

<u>ويراعى فى انتخابهم الآتى:</u>

أولا- أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف.

ثانيا- أن يمثل المحامون في دائرة كل محكمة استئناف بعضو واحد.

ثالثا- أن يمثل المحامون بالهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وشركات قطاع الأعمال بثلاثة أعضاء.

ولا يجوز الجمع بين الترشح لمنصب النقيب والترشح لعضوية مجلس النقابة، كما لا يجوز الترشح لتمثيل أكثر من فئة من الفئات المذكورة في هذه المادة.

ويتم انتخاب النقيب وجميع أعضاء النقابة من الجمعية العمومية للنقابة. "

وتنص المادة (132) منه على إنه " يشترط فيمن يرشح نفسه نقيباً أن يكون من المحامين أصحاب المكاتب الخاصة والمقيدين أمام محكمة النقض والذين أمضوا في الاشتغال الفعلي بالمهنة أكثر من عشرين سنة متصلة بالإضافة إلى الشروط العامة للترشيح لعضوية مجلس النقابة."

وتنص المادة (133) منه على إنه " يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة:

1- أن يكون من أعضاء الجمعية العمومية الذين مضى على مزاولتهم المهنة سبع سنوات متصلة لا تدخل فيها مدد الأعمال النظيرة للمحاماة.

2- أن يكون مسددا لرسوم الاشتراك المستحقة عليه حتى قفل باب الترشيح .

3- **ألا يكون قد صدر ضده خلال الثلاث السنوات السابقة على ذلك أحكام أو قرارات تأديبية تجاوز عقوبة الانذار".**

وتنص المادة (134) منه على أن " يكون الترشيح لعضوية المجلس بطلب يقدم من المرشح إلى مجلس النقابة في الميعاد الذي يحدده لقبول طلبات الترشيح على أن يكون قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخاب بأربعين يوما على الأقل ؛ ....."

وتنص المادة (137) منه على إنه " يعين مجلس النقابة من بين أعضائه كل سنتين هيئة المكتب مشكلة من وكيلين وأمين عام وأمين للصندوق ويتولى النقيب رئاسته ..... ويحدد النظام الداخلي للنقابة اختصاصات أعضاء هيئة المكتب وتوزيع الأعمال بين أعضاء المجلس وتشكيل لجانه واختصاصاته ."

وتنص المادة (138) منه على إنه " نقيب المحامين هو الذي يمثل المحامين ويتكلم باسمهم ويحافظ على كرامة أعضائها ويرعى الإلتزام بتقاليدها ويشرف بوجه عام على سير أعمال النقابة وفق أحكام هذا القانون ..... ويرأس النقيب اجتماعات مجلس النقابة ، وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لأقدم الوكيلين في القيد بجدول المحامين بشرط أن يكون مزاولا للمهنة مستقلا وفي حالة غيابهما تكون الرئاسة لأكبر أعضاء المجلس سنا ."

تنص المادة (142) من القانون ذاته على إنه " إذا شغر مركز النقيب لأي سبب وكانت المدة الباقية له تقل عن سنة يقوم أقدم الوكيلين مقامه بشرط أن يكون ممن يزاول المهنة مستقلا ، فإذا زادت المدة الباقية عن على سنة يتعين على مجلس النقابة الدعوة إلى انتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الأصلي وذلك خلال ستين يوما من شغر مركز النقيب وإذا شغر مكان أحد أعضاء المجلس لأي سبب كان عين المجلس بدلا منه للمدة الباقية من العضوية المرشح الحاصل على الأصوات التالية في الانتخاب السابق مع مراعاة حكم المادة (131) ، وإذا لم يوجد تعين على مجلس النقابة الدعوة إلى انتخاب عضو جديد يكمل المدة الباقية للعضو الأصلي ، على أن يجرى الانتخاب خلال ستين يوما من تاريخ شغر المكان"

كما تنص المادة (156) من القانون ذاته -(الباب الثاني – النقابات الفرعية – الفصل الثالث مجلس النقابة الفرعية)- على إنه " تسري على نظام الترشيح وشروطه وحالات عدم الجمع وطريقة الانتخاب أو الإشراف عليه وإسقاط العضوية وشغل الأماكن الشاغرة .....الأحكام المقررة في هذا القانون وفي النظام الداخلي للنقابة بشأن مجلس النقابة العامة ."

ومن حيث أن المادة (37) من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين تنص على إنه " تختص هيئة المكتب بما يلي :

(أ)بحث الموضوعات والاقتراحات التي تحال إليها من مجلس النقابة .

(ب)إعداد مشروع الميزانية .

(ج)الإشراف على العاملين بالنقابة .

(د) مباشرة تنفيذ قرارات المجلس وإدارة أعماله في حدود اللائحة

(هـ) إعداد تقرير واف سنوي عن اعمال النقابة ومشروعاتها

(و) متابعة أعمال لجان المجلس وأعمال مجالس النقابات الفرعية

(ز) البت في المسائل العاجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ..... "

ومن حيث ان مفاد ما تقدم في ضوء النزاع الماثل أن مجلس الشيوخ هو أحد غرفتي البرلمان ، يمارس اختصاصاته المنصوص عليها فى الدستور وفى القانون وفي لائحته الداخلية ، وقد بينت المادة (245) من الدستور أن أحكام المادة (103) وغيرها من المواد الواردة بالدستور تسري في شأن مجلس الشيوخ وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في باب مجلس الشيوخ ، وقد نصت المادة (103) من الدستور على تفرغ عضو مجلس النواب لمهام العضوية ، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً للقانون ، وهو ذات ما ينطبق على عضو مجلس الشيوخ ، وقد نظمت المادة (255) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الصادرة بالقانون رقم 2لسنة 2021 أحكام استقالة عضو مجلس الشيوخ حيث بينت أن الاستقالة من عضوية المجلس تقدم إلى رئيس المجلس مكتوبة وخالية من أى قيد أو شرط، وإلا عُدت غير مقبولة ويعرض رئيس المجلس الاستقالة خلال ثمان وأربعين ساعة من ورودها على مكتب المجلس لنظرها بحضور العضو، ما لم يمتنع عن الحضور رغم إخطاره كتابة بذلك دون عذر مقبول ، وتعرض الاستقالة مع تقرير مكتب المجلس أو تقرير اللجنة العامة عنها، بحسب الأحوال ، فى أول جلسة تالية لتقديمها ، **ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا من وقت أن يقرر المجلس قبولها ، فإذا صمم مقدمها عليها بعد عدم قبولها من المجلس، فعليه إخطار مكتب المجلس بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وفى هذه الحالة تعتبر استقالته مقبولة من تاريخ هذا الإخطار .**

ومفاد ما تقدم أيضًا أن نقابة المحامين من النقابات المهنية والتي تضم جميع المحامين المقيدين بجداولها، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وتمارس النقابة نشاطها عن طريق الجمعية العمومية للنقابة ومجلس النقابة المكون من النقيب العام وباقي أعضاء المجلس ، وقد أناط المشرع بمجلس النقابة تحديد المواعيد المقررة لفتح باب الترشح لمنصب النقيب وأعضاء مجلس النقابة ، كما بين المشرع بأن الجمعية العمومية للنقابة العامة تتكون من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية الذين سددوا رسوم الاشتراك المستحقة عليهم أو أعفوا منها حتى آخر السنة السابقة على موعد انعقاد الجمعية العمومية وقبل اجتماعها بشهر على الأقل ، واشترط فيمن يرشح نفسه لمنصب النقيب أن يكون من المحامين أصحاب المكاتب الخاصة والمقيدين أمام محكمة النقض والذين أمضوا في الاشتغال الفعلي بالمهنة أكثر من عشرين سنة متصلة بالإضافة إلى الشروط العامة للترشيح لعضوية مجلس النقابة والمتمثلة في أن يكون من أعضاء الجمعية العمومية الذين مضى على مزاولتهم المهنة سبع سنوات متصلة لا تدخل فيها مدد الأعمال النظيرة للمحاماة ، وأن يكون مسددا لرسوم الاشتراك المستحقة عليه حتى قفل باب الترشيح ، **وألا يكون قد صدر ضده خلال الثلاث السنوات السابقة على ذلك أحكام أو قرارات تأديبية تجاوز عقوبة الإنذار** ، وقد بينت المادة (138) من قانون المحاماة سالف الذكر أن نقيب المحامين هو الذي يمثل المحامين ويتكلم باسمهم ويحافظ على كرامة أعضائها ويرعى الإلتزام بتقاليدها ويشرف بوجه عام على سير أعمال النقابة كما إنه يرأس هيئة المكتب بالنقابة ، وإذ شغر مركز النقيب لأي سبب وكانت المدة الباقية له تقل عن سنة يقوم أقدم الوكيلين مقامه بشرط أن يكون ممن يزاول المهنة مستقلا ، فإذا زادت المدة الباقية عن على سنة يتعين على مجلس النقابة الدعوة إلى انتخاب نقيب جديد يُكمل المدة الباقية للنقيب الأصلي وذلك خلال ستين يوما من شغر مركز النقيب

.

ومن حيث إنه متى كان النص واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه فإنه لا يجوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالغرض منه أو بالحكمة التي أملته لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضي مضطراً، في سبيل تعرف الحكم الصحيح، إلى تقصي الغرض الذي رمى إليه والقصد الذي أملاه ، ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها ومن ثم عند وجود نص واضح وصريح لا يجوز إهدار العلة والأخذ بالحكمة.

" حكم محكمة النقض في الطعن رقم 4253 - لسنة 63 - بجلسة 17 / 6 / 2001 "

وحيث إن الأصل في مقام التفسير أن العام يعمل به على عمومه مالم يوجد ما يخصصه ،وأن المطلق يحمل على إطلاقه ما لم يقم ما يقيده ، وأنه يتعين عند تفسير أي نص قانوني أن يفسر تفسيرا تتعاضد به نصوص التشريع ولا تتهادم ، وتقام به أركانه ولا تتساقط ، وتتكامل به نصوصه ولا تتنافر ، وتحمل به النصوص على قرينة المشروعية الدستورية ، وأن يتفق هذا التفسير وإرادة المشرع والغاية التي تغياها ، ولا يجوز أن يحمل التفسير على حرفية النص فتتهادم به النصوص وتقع في حمأة المخالفة الدستورية ، أو تتنافر به النصوص فتغدو متباعدة متباينة متناقضة حائرة .

"حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 30973 لسنة 59 ق ع جلسة 2017/6/10"

ومن حيث إنه ومن المقرر إنه وفي مجال استظهار مقاصد المشرع من إقراره حكماً معيناً يتعين التعويل على العبارة التى صاغ بها النص التشريعي ، فمن غير الجائز العدول عنها إلى سواها إلا إذا كان الالتزام بحرفيتها يخالف الأهداف التى سعى إليها المشرع ، كما أن الأصل في مجال تفسير النصوص هو أن يظل النص العام على عمومه ما لم يخصص ويظل المطلق على إطلاقه ما لم يقيد .

وهدياً بما تقدم ، وكان البادي من ظاهر الأوراق – وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من هذه الدعوى – إنه وإزاء شغر منصب نقيب المحامين لوفاة الأستاذ / رجائي عطية - (نقيب المحامين) - إلى رحمة الله تعالى ، وكانت المدة المتبقية له تزيد على سنة ، وإعمالا لنص المادة (142) من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 وتعديلاته **اجتمع مجلس النقابة العامة للمحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ 2022/5/8 وقرر الآتي :**

أولا : فتح باب الترشح لمنصب نقيب المحامين إعتبارا من يوم السبت الموافق 2022/7/16 وحتى يوم الأربعاء الموافق 2022/7/20 وتقدم الطلبات يوميا على النموذج الموجود بمقر النقابة أمام اللجنة المختصة بتلقي طلبات الترشيح وذلك بدءا من الساعة العاشرة صباحا وحتى الخامسة مساءً .

ثانيًا : غلق تلقي طلبات الترشح يوم الأربعاء الموافق 2022/7/20 .

ثالثًا : إعلان الكشوف الأولية للمرشحين وفحص الطلبات.

رابعًا: تلقي التنازلات والاعتراضات والطعون يوم السبت 2022/7/23 وحتى يوم الثلاثاء 2022/7/26 .

خامسًا : الفصل في التظلمات والتنازلات والطعون وإعلان الكشوف النهائية للمرشحين في موعد غايته يوم السبت الموافق 2022/7/30 .

سادسًا : إجراء الانتخابات يوم الأحد الموافق 2022/9/4

سابعًا : انتخابات الإعادة يوم الأحد 2022/9/11

وقد تم نشر ذلك القرار بالصحف اليومية بتاريخ 2022/5/30 ، وعلى ضوء ذلك تقدم كل من (**سامح محمد معروف عبدالله عاشور، محمد المنتصر عبدالمنعم علي ، عبدالحليم علام عبدالحليم علام ، نبيل حسن عبدالسلام**) بأوراق ترشحهم لمنصب نقيب المحامين ، وتم قبول أوراقهم من قبل اللجنة المشرفة على انتخابات نقابة المحامين وقامت بإدراج اسمائهم بالكشف النهائي للمرشحين لمنصب نقيب المحامين ، وهو ما لم يلق قبولا لدى المدعي تأسيساً علي أن المطعون ضده الأول (**سامح محمد معروف عاشور**) مازال عضوا بمجلس الشيوخ ولا يحق له الترشح لعدم البت في طلب استقالته من قبل المجلس طبقا لنص المادة (255) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الصادرة بالقانون رقم 2 لسنة 2021 ، والمطعون ضده الثاني (**محمد المنتصر عبدالمنعم علي**) صادر ضده حكم من محكمة الجنايات في قضية إهانة القضاء وبذلك لا يحق له الترشح ، والمطعون ضده الثالث (**عبدالحليم علام عبدالحليم علام**) نقيب المحامين الحالي بمحافظة الإسكندرية قد تم قبول أوراقه بالمخالفة لنص المادة (131) من قانون المحاماة ، والمطعون ضده الرابع (**نبيل حسن عبدالسلام**) عضو مجلس النقابة الحالي قد تم قبول أوراقه بالمخالفة لنص المادة (131) من قانون المحاماة ، الأمر الذي حدا بهم إلى إقامة الدعوى الماثلة للحكم لهم بطلباتهم سالفة البيان .

ولما كان ذلك فعن طلب استبعاد المطعون عليه الأول (سامح محمد معروف عاشور) فإن المستقر عليه أن الاستقالة طبقا للأصول العامة للوظيفة وللحكمة التي قام عليها تنظيمها لضمان دوام حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد لا تنتج بذاتها أثرها القانوني في فصم رابطة التوظف ، وإنما يتوقف حدوث هذا الأثر للخدمة على القرار الصادر من الجهة الادارية المختصة بقبولها صراحة أو على المدة التي تعتبر بعدها مقبولة حكما ، كما أن مقدم الاستقالة يجب عليه أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضي الميعاد المقرر لاعتبارها مقبولة ، فإرادته المنفردة - و هو في علاقته بالإدارة في مركز قانوني أى تنظيمي عام تحكمه القوانين واللوائح لا في مركز تعاقدي - لا تكفى وحدها لترتيب أثر ذاتي فورى على تقديم الاستقالة بمجرد تحقق هذه الواقعة " **حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 235 لسنة 7ق .عليا – بجلسة 20 / 11 / 1966 وفي ذات المعنى حكمها في الطعن رقم 948 لسنة 31 ق - بجلسة 24 / 6 / 1989** " ، وكان البادي من ظاهر الأوراق ، ومن الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة اليوم في الدعاوى أرقام 63353 ، 63462 ،

64235 لسنة 76 ق ، أن المطعون علي ترشحه السيد / سامح محمد معروف عبدالله عاشور ، كان قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 590 لسنة 2020 بتعيينه وآخرين أعضاء بمجلس الشيوخ ، وكان مجلس نقابة المحامين قد قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2022/5/8 فتح باب الترشح لمنصب نقيب المحامين اعتبارا من 2022/7/16 حتى 2022/7/20 وإجراء الانتخابات لشغل هذا المنصب يوم الأحد الموافق 2022/9/4 ، وقد تم نشر هذا القرار بالصحف اليومية بتاريخ 2022/5/30 ، وبتاريخ 2022/7/5 صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 303 لسنة 2022 – المنشور في الجريدة الرسمية العدد 26 مكرر(ز) بذات التاريخ ، حيث نصت المادة الأولى منه على أن " يفض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الأول لمجلس الشيوخ اعتبارا من يوم الثلاثاء 6 من ذي الحجة 1443 هـ الموافق 5 من يوليو سنة 2022" ، وبتاريخ 2022/7/12 تقدم المذكور انفا السيد / سامح محمد معروف عاشور - عضو مجلس الشيوخ – بطلب لقبول استقالته من عضوية المجلس ، حيث عرضها رئيس مجلس الشيوخ على مكتب المجلس بتاريخ 2022/7/17 وقرر مكتب المجلس إرجاء نظر طلب الاستقالة لجلسة الخميس الموافق 2022/7/21 ، وفي الموعد المحدد اجتمع مكتب المجلس بحضور السيد العضو المذكور للوقوف على أسباب استقالته وما إذا كانت نهائية من عدمه ، حيث أفاد السيد العضو بأنه تقدم باستقالته من عضوية المجلس بهدف الترشح على منصب نقيب المحامين بانتخابات النقابة المقرر عقدها خلال شهر سبتمبر سنة 2022 وأن استقالته نهائية وخالية من أي قيد أو شرط ، وبعد استعراض نص المادة (255) من اللائحة الداخلية للمجلس الصادرة بالقانون رقم 2لسنة 2021 **قرر مكتب المجلس** إعداد تقرير عن الاستقالة المقدمة من السيد النائب / سامح محمد معروف عبدالله عاشور ، يُعرض على المجلس في أول جلسة قادمة طبقا لأحكام المادة (255) سالفة البيان ، **ولما كان ذلك وكان وفقا لصريح نص المادة (255) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ** أن استقالة عضو المجلس لا تكون نهائية إلا من وقت أن يقرر المجلس قبولها أو من وقت أخطار العضو المجلس بأنه مصمم عليها في حالة عدم قبولها من قبل المجلس بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ومن ثم وإذ جاءت أوراق الدعاوى الماثلة خلوا من أي مستند يفيد بأنه قد تم عرض طلب الاستقالة المقدم من المذكور آنفا على مجلس الشيوخ للبت في قبولها من عدمه ، سيما وأنه تقدم بها بتاريخ 2022/7/12 أي بعد فض دور الانعقاد العادي الثاني للفصل التشريعي الأول لمجلس الشيوخ – وهو ما يعني عرضها لاحقا على المجلس في أول جلسة قادمة - **إذ كان يتعين عليه فور نشر قرار مجلس نقابة المحامين بفتح باب الترشح لمنصب النقيب العام للنقابة بتاريخ 2022/5/30 أن ينهض ويبادر بتقديم استقالته من عضوية مجلس الشيوخ قبل فض دور انعقاد المجلس بتاريخ 2022/7/5 حتى يُمكن مجلس الشيوخ من البت في تلك الاستقالة قبل فض دور الانعقاد ، إلا إنه تقاعس وتراخى في تقديم تلك الاستقالة حتى تاريخ 2022/7/12 أي بعد فض دور انعقاد المجلس وفتح باب الترشح لمنصب نقيب المحامين ، ومن ثم فإن طلب الاستقالة المقدم منه في ذلك التاريخ لا يغير والحال كذلك من مركزه القانوني وصفته النيابية كعضو بمجلس الشيوخ ، ولا ينتج آثاره القانونية المترتبة عليه بزوال صفته النيابية كعضو بمجلس الشيوخ إلى أن يبت في أمر تلك الاستقالة من قبل مجلس الشيوخ ، وإلى أن يصدر قرار مجلس الشيوخ سواء بقبول تلك الاستقالة أو رفضها يظل المذكور آنفاً عضوا بمجلس الشيوخ متمتعا بكافة مزايا والتزامات تلك العضوية .**

ولما كان ذلك وكان الدستور الحالي الصادر في 18 من يناير 2014 قد أوجب في المادة (103) منه ، في إفصاح جهير ، تفرغ عضوي مجلس النواب ومجلس الشيوخ لمهام العضوية طوال مدتها ، دون أن يعهد إلى المشرع تحديد الحالات التي يستثنى فيها عضوي مجلس النواب ومجلس الشيوخ من التفرغ لمهام العضوية ، وذلك حرصاً من الدستور على ضمان قيام مجلس النواب ومجلس الشيوخ بالاختصاصات والمهام الموكلة إليهما ، وضمان حُسن أداء أعضاء المجلسين للدور التشريعي والرقابي المنوط بهم ، وتحقيقاً لذلك ، قرر الدستور الاحتفاظ لعضوي المجلسين بوظيفتهما ، أو عملهما طوال مدة عضويتهما ، على الوجه الذى ينظمه القانون ، وفى هذا السياق يتعين فهم نص المادتين (31) من قانون مجلس النواب ، و (33) من قانون مجلس الشيوخ إعمالاً لقاعدة أن إعمال النص خير من إهماله ، بحسبانها جاءت للتأكيد على وجوب التفرغ فى الحالات التى عددها، استناداً إلى ما قدره المشرع من أن العمل فى الدولة، أو فى القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام أثناء مدة العضوية بمجلسي النواب والشيوخ ، إنما يتعارض والقيام بمهام العضوية، على وجه يتعذر معه الجمع بينهما، دون أن يفيد ذلك لزوماً قصد المشرع بموجب هذه المادة قصر التفرغ على هذه الأعمال دون غيرها، بل يبقى التفرغ حكماً لازماً انصياعاً لحكم المادة (103) من الدستور حال تحقق التعارض بين العمل الذى يباشره عضو مجلس النواب أثناء مدة العضوية وأدائه

لمهامها، بصرف النظر عن طبيعة هذا العمل، فالأصل أن يكرس عضوي مجلسي النواب والشيوخ وقته وجهده لأداء مهام العضوية، وعدم توليه أى عمل، أو وظيفة تشغله عن الاضطلاع بواجبات ومسئوليات العضوية، أو تتعارض معها، أو يكون من شأنها توفر شبهة التأثير، أو مظنة الاستغلال طوال تلك المدة ، وذلك للسمو بهم عن مواطن الشبهات ومظان استغلال النفوذ. " **في ذات المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 360 لسنة 2018 – ملف رقم 86/ 4/ 1949 بتاريخ 2018/3/12 - جلسة 2018/2/28** " ، ولما كان المطعون عليه السيد/ سامح محمد معروف عبدالله عاشور – مازال حتى تاريخه عضوا بمجلس الشيوخ وذلك على النحو المبين سلفا – وكان قد تقدم بطلب بأوراق ترشحه على منصب نقيب المحامين الشاغر ، وقد تم قبول أوراقه وإدراجه بالكشف النهائي للمرشحين لتلك الانتخابات المقرر لها يوم الأحد الموافق 2022/9/4 ، وكان من المقرر وفقاً لنص المادة (138) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983 وتعديلاته أن نقيب المحامين هو الذي يمثل المحامين ويُشرف بوجه عام على سير أعمال النقابة ويرأس اجتماعات مجلس النقابة كما إنه يتولى رئاسة هيئة المكتب بمجلس النقابة العامة – والتي تُعقد جلساتها بصفة دورية – للقيام باختصاصاتها التي اتسمت في عمومها بطابع الأعمال التنفيذية اللازمة لتسيير شئون النقابة ، وتنفيذ قرارات مجلسها ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بنص المادة (37) من لائحة النظام الداخلي لنقابة المحامين المشار إليها آنفا ، وهو ما يحتاج بلا شك إلى بعض التفرغ للقيام بهذا العمل التنفيذي ، وهي مهام لا ريب تقتضيها مهام رئاسة النقابة ورئاسة هيئة المكتب ، والتي تمثل واجبا عليه وعبئاً ثقيلاً ينال من القيام بواجبات عضويته بمجلس الشيوخ - وهي واجبات أولي بالرعاية من غيرها لعظم شأنها ومسؤلياتها - وبرهقها بأعباء ليست من طبيعتها **، ومن ثم فلا يجوز للمطعون عليه (سامح محمد معروف عاشور) ، والحال كذلك ، الترشح على مقعد النقيب العام لنقابة المحامين الشاغر ، لكونه مازال عضوًا بمجلس الشيوخ ، لتعذر الجمع بين التفرغ اللازم للعمل التنفيذي المنوط به كنقيب عام النقابة ورئيس هيئة المكتب بها ، والتفرغ المُقرر بحكم الدستور والقانون لعضو مجلس الشيوخ** ، فالأصل أن يُكرس عضو مجلس الشيوخ وقته وجهده لأداء مهام العضوية ، وعدم توليه أى عمل ، أو وظيفة تشغله عن الاضطلاع بواجبات ومسئوليات العضوية ، أو تتعارض معها، أو يكون من شأنها أن توفر شبهة التأثير، أو مظنة الاستغلال طوال مدة عضويته ، ومن ثم فإن القيام بمهام هذه العضوية يتطلب التفرغ الكامل لها ، وذلك نزولا على نص المادة (103) من الدستور ، سيما وقد جاء هذا النص بصيغة عامة ومطلقة من أي قيد ، ومن ثم يؤخذ على عمومه وإطلاقه ، ولا يجوز التحدي بأن هذا المنحى يُعد حرمان للمطعون عليه من حق الترشح ، وهو حق دستوري مقرر له بصفته محاميا ومقيدا بالجمعية العمومية لنقابة المحامين ويمارس مهنة المحاماة ، ذلك أنه من المقرر دستورياً أن الحقوق ليست مطلقة ، وإنما يجوز تقييدها بضوابط لاستعمالها تحقيقا لصالح العام ، طالما أن هذه الضوابط لا تصل إلي حد إرهاقها بقيود تؤدي الي مصادرتها ، فضلاً عن ذلك فإن المذكور وهو أحد أعضاء مجلس الشيوخ ورجال القانون يعلم مسبقاً بالقواعد الدستورية الحاكمة لمهام والتزامات تلك العضوية ، ومنها التفرغ لها ، وبالتالي وإذ صدر القرار المطعون فيه بقبول أوراق ترشحه لإنتخابات نقيب المحامين وإدراجه ضمن الكشوف النهائية للمرشحين على مقعد النقيب العام ، فإنه يكون جاء مُصادماً لإرادة المشرع الدستوري بشأن تفرغ عضو مجلس الشيوخ لأداء مهام عضويته ، ويكون بحسب الظاهر من الأوراق جاء مخالفا للقانون ، وغير قائم على سببه الصحيح ، ويغدو مُرجح الإلغاء عند الفصل في الموضوع ، وهو ما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه.

وعن طلب استبعاد المطعون عليه الثاني (**محمد المنتصر عبدالمنعم علي**) : فقد حددت المادتين (132 ، 133) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983 الشروط التي يجب توافرها فيمن يرشح لمنصب نقيب المحامين من بين هذه الشروط **ألا يكون قد صدر ضده خلال الثلاث السنوات السابقة على ذلك أحكام أو قرارات تأديبية تجاوز عقوبة الإنذار** وكان البين من ظاهر الأوراق أن المذكور آنفا قد صدر ضده حكم من محكمة جنايات القاهرة –(الدائرة 23 جنوب)- في الجنحة الصحفية رقم 478 لسنة 2014كلي رقم 1 لسنة 2014 جنح جنوب القاهرة بجلسة 2019/10/14 حيث قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بتغريمه بمبلغ ثلاثين ألف جنيه عما أسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية ، ولما كان ذلك وكان الحكم المشار إليه قد صدر خلال الثلاث سنوات السابقة على فتح باب الترشح لمنصب نقيب المحامين ، ومن ثم فقد انتفى بشأن المذكور آنفا أحد الشروط الجوهرية المتطلبة للترشح على منصب نقيب المحامين وهو شرط **ألا يكون قد صدر ضده خلال الثلاث السنوات السابقة على ذلك أحكام أو قرارات تأديبية تجاوز عقوبة الإنذار** ، ولا ينال من

ذلك ما ذكره المطعون ضده أن الحكم المشار إليه قد تم الطعن عليه أمام محكمة النقض برقم 10366لسنة 90ق ومحدد لنظره جلسة 2022/10/4 وبالتالي لم يصبح حكم نهائي بات ، فذلك مردود عليه بأن لفظ (أحكام) الوارد بالبند رقم (3) من المادة (132) من قانون المحاماة سالف الذكر قد جاء عاما ومطلقا ، ومن ثم يؤخذ على عمومه ما دام لا يوجد ما يخصصه ، وعلى إطلاقه ما دام لا يوجد ما يقيده ، وبالتالي يشمل هذا اللفظ كل من يصدر ضد المرشح من أحكام سواء كانت نهائية باته أو أحكام نهائية ، والقول بغير ذلك يمثل خروجا صارخاً على إرادة المشرع ، فمتي كانت نصوص القانون واضحة جلية فلا يجوز الاخذ بما يخالفها أو تقييدها لما في ذلك من استحداث لحكم مغاير لمراد المشرع عن طريق التأويل وهو ما لا يجوز قانونا ، وبالتالي وإذ صدر القرار المطعون فيه بقبول أوراق ترشح المذكور آنفا لإنتخابات نقيب المحامين وإدراجه ضمن الكشوف النهائية للمرشحين على مقعد النقيب العام ، فإنه يكون وبحسب الظاهر من الأوراق جاء مخالفا لصريح نص البند رقم (3) من المادة (133) من قانون المحاماة سالف الذكر ، ويغدو مُرجح الإلغاء عند الفصل في الموضوع ، وهو ما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه.

ومن حيث إنه وعن طلب استبعاد كل من (**عبدالحليم علام عبدالحليم علام ، نبيل حسن عبدالسلام**) لكون الأول نقيب المحامين بالإسكندرية والثاني عضو بمجلس نقابة المحامين الحالي وبالتالي فإن قبول أوراق ترشحهما يخالف نص المادة (131) من قانون المحاماة ، فذلك مردود بأن المشرع في قانون المحاماة لم يحظر على عضو مجلس النقابة العامة أو نقيب النقابة الفرعية الترشح على منصب النقيب العام حال خلوه لأي سبب من الأسباب ، فضلا عن ذلك فإن الحظر الوارد في الفقرة الأخيرة في المادة (131) من قانون المحاماة بشأن عدم جواز الجمع بين الترشح لمنصب النقيب والترشح لعضوية مجلس النقابة ، وعدم تمثيل أكثر من فئة داخل مجلس النقابة ، انما يتعلق ذلك بانتخاب مجلس النقابة العامة للمحامين بكامل تشكيله (النقيب + 28 عضو) في آن واحد ، سيما وأن المادة (142) من قانون المحاماة قد بينت كيفية شغل منصب النقيب الشاغر ، وكذلك منصب عضو مجلس النقابة الشاغر وذلك على النحو الوارد بها -(والتي تسري أحكامها أيضا على النقابة الفرعية عملا بنص المادة 156 من القانون المشار إليه آنفا)- ولم تحظر هذه المادة على عضو مجلس النقابة أو غيره الترشح لذلك المنصب الشاغر ، **وانما الحظر يكون على الجمع بين منصب النقيب وعضوية مجلس النقابة معا** ، وهذا ما استهدفه المشرع من الحظر الوارد في المادة (131) سالفة الذكر ، فإذا فاز عضو مجلس النقابة المرشح لمنصب النقيب أو نقيب النقابة الفرعية المرشح لمنصب النقيب العام بهذا المنصب -(النقيب العام)- فإن منصبه كعضو مجلس نقابة عامة أو نقيب نقابة فرعية أو عضو بمجلسها -(حسب الأحوال)- يعتبر شاغرا من تاريخ توليه منصب النقيب العام ، وبالتالي يطبق على هذا المنصب الشاغر أحكام المادة 142 سالفة الذكر ، والتي بينت كيفية شغل المناصب الشاغرة في مجلس النقابة العامة أو الفرعية ، وفي ضوء ذلك جميعه لا يوجد هناك ما يمنع قانونا من ترشح عضو مجلس النقابة الفرعية أو نقيب النقابة الفرعية من الترشح لمنصب نقيب المحامين الشاغر ، ومن ثم وإذ صدر القرار المطعون فيه بقبول أوراق ترشح كل من (**عبدالحليم علام عبدالحليم علام ، نبيل حسن عبدالسلام**) لإنتخابات نقيب المحامين وإدراجهما ضمن الكشوف النهائية للمرشحين على مقعد النقيب العام ،فإنه يكون صدر بحسب الظاهر من الأوراق متفقا وصحيح حكم القانون وقائم على سببه الصحيح ، ويغدو غير مرجح الإلغاء **عند الفصل في الموضوع ، مما ينتفي معه ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذه بالنسبة لهما .**

وحيث إنه وعن ركن الاستعجال : فإنه متوافر بلا ريب فيما يتعلق بالمطعون عليهما (**سامح محمد معروف عاشور، محمد المنتصر عبدالمنعم علي**) إذ أن الاستمرار في تنفيذ هذا القرار المخالف للقانون – بحسب الظاهر من الأوراق - يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها ، لا سيما وأن الجمعية العمومية لنقابة المحامين مُقرر لانعقادها يوم الأحد الموافق 2022/9/4 .

ومن ثم وإذ استقام طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على ركنيه الجدية والاستعجال بالنسبة للمطعون عليهما سالفي الذكر فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها استبعاد اسم كل من (**سامح محمد معروف عبدالله عاشور، محمد المنتصر عبدالمنعم علي**) من كشف المرشحين لمنصب نقيب المحامين لإنتخابات النقابة العامة للمحامين المقرر لها يوم الأحد الموافق 2022/9/4 ، على أن يتم تنفيذ الحكم بموجب مسودته دون إعلان لتوافر موجبات ذلك وفقاً لحكم المادة (286) من قانون المرافعات ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

ومن حيث إن من يخسر الدعـــوى يلتزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة 184من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، اخصها استبعاد كل من (**سامح محمد معروف عبدالله عاشور ، محمد المنتصر عبدالمنعم علي**) من كشف المرشحين لمنصب نقيب المحامين لإنتخابات النقابة العامة للمحامين المقرر لها يوم الأحد الموافق 2022/9/4 ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمت النقابة المدعى عليها مصروفات الشق العاجل ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان ، وبإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

المراجع/محمدي خليل